

دليل المواطن لاستبعاد المكلف بالاحتياط

المكلف المقيم في بلد يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية

يمكن من خلال موقع وزارة الخارجية على الانترنت التعرف على الأوراق المطلوبة ودليل المواطن من أجل تأمين جميع الوثائق المطلوبة

يراجع المواطن أو وكيله القانوني البعثة في بلد الإقامة للتحقق من إقامته

الأوراق الثبوتية المطلوبة من المواطن في بداية المعاملة:

- ١- بيان حركة صادر عن إدارة الهجرة والجوازات في حال كان بحوزته أو صورة الكترونية عنه (بيان أولي يعاد التحقق منه لدى الإدارة القنصلية)
- ٢- دفتر خدمة العلم في حال كان بحوزته أو صورة الكترونية عنه.
- ٣- جواز السفر أو الهوية الشخصية أو بيان القيد المدني.
- ٤- تعهد خطي يعبأ من قبل صاحب العلاقة ضمن الاستمارة التي تنظم بالبعثة.

أوراق تؤمنها الإدارة القنصلية بعد وصول الإضرارة إليها	أوراق تؤمنها البعثة الدبلوماسية
<input type="checkbox"/> بيان قيد نفوس – بيان حركة قدوم ومغادرة	<input type="checkbox"/> بيان حركة صادر عن إدارة الهجرة والجوازات (بيان أولي في حال لم يؤمنه المكلف) <input type="checkbox"/> استمارة خاصة بالاستبعاد وفق النموذج المعمم

الاشتراطات:

- ١- يسمح للمكلف بزيارة القطر لمدة /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد .
- ٢- يقبل استبعاد المكلف إذا كان تاريخ مغادرته القطر هو نفس تاريخ توجيه الدعوة الاحتياطية له.
- ٣- يحق للمكلف (المقيم في بلد لا يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية - العامل على ظهر البواخر) مراجعة إحدى البعثات الدبلوماسية السورية في أي بلد عربي أو أجنبي وتقديم المعاملة عن طريقها أو عن طريق شعبة تجنيده أو قسم خدمة المواطن بواسطة أحد ذويه (الأصول والفروع والزوجات والأعمام والأخوال والعمات والخالات) حسب رغبته.
- ٤- في حال وجود أي نقص أو تناقض بحركات المغادرة والقدوم من وإلى القطر يتوجب على المكلف أو أحد ذويه أو وكيله القانوني مراجعة إدارة الهجرة والجوازات أو أحد فروعها مصطحباً معه جوازات السفر للفترة التي لم توثق ليتم توثيقها أصولاً وفي حال كانت جوازات سفر المكلف أو الجوازات التي كان مرفقاً عليها مفقودة أو لأسباب مختلفة يتم الاعتماد على

(بيان الحركة والوثائق الصادرة عن السلطات المحلية في دولة الإقامة شريطة تصديقها من وزارة الخارجية لدولة الإقامة) لإزالة النقص أو التناقض .

٥- يشترط أن يكون تاريخ تنظيم استمارة الاستبعاد ضمن صلاحية الإقامة .

المكلفون المغادرون القطر بطريقة غير شرعية أو تم تمديد صلاحية جوازات سفرهم بلصاقات تجديد مزورة أو يحملون جوازات سفر مزورة : يترتب عليهم تسوية أوضاعهم وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص وبعدها تستكمل إجراءات تأجيلهم وفق الإجراءات المعتمدة

الزمن اللازم لإنجاز المعاملة: (المدة الزمنية للمعاملة ٢١ يوم عمل فعلي)

دليل المواطن لاستبعاد المكلف بالاحتياط

المقيم في بلد لا يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية والعاملون على ظهر البواخر

يمكن من خلال موقع وزارة الخارجية على الانترنت التعرف على الأوراق المطلوبة ودليل المواطن من أجل تأمين جميع الوثائق المطلوبة

في هذه الحالة يوجد خيارين:

إما أقرب تمثيل دبلوماسي: تتم الألية وفق الإجراء المعتمد.

أو شعبة التجنيد الخاصة بالمكلف أو قسم خدمة المواطن عن طريق أحد ذويه أو وكيله القانوني

الأوراق الثبوتية المطلوبة من المواطن في بداية المعاملة:

- 1- بيان حركة صادر عن إدارة الهجرة والجوازات أو أحد فروعها في المحافظات
- 2- دفتر خدمة العلم في حال كان من الحاصلين عليه.
- 3- جواز السفر أو الهوية الشخصية أو بيان القيد المدني في حال كان من غير الحاصلين على دفتر خدمة العلم أو كان الدفتر مفقوداً

الاشتراطات:

الأوراق التي تؤمنها الشعبة أو قسم خدمة المواطن
<input type="checkbox"/> صورة معلومات سجل الاحتياط
<input type="checkbox"/> استمارة خاصة بالاستبعاد

- 1- يسمح للمكلف بزيارة القطر لمدة ٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد .
- 2- يقبل استبعاد المكلف إذا كان تاريخ مغادرته القطر هو نفس تاريخ توجيه الدعوة الاحتياطية له.
- 3- يحق للمكلف (المقيم في بلد لا يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية - العامل على ظهر البواخر) مراجعة إحدى البعثات الدبلوماسية السورية في أي بلد عربي أو أجنبي وتقديم المعاملة عن طريقها أو عن طريق شعبة تجنيده أو قسم خدمة المواطن بواسطة أحد ذويه (الأصول والفروع والزوجات والأعمام والأخوال والعمات والخالات) حسب رغبته.
- 4- في حال وجود أي نقص أو تناقض بحركات المغادرة والقدوم من وإلى القطر يتوجب على المكلف أو أحد ذويه أو وكيله القانوني مراجعة إدارة الهجرة الجوازات أو أحد فروعها مصطحباً معه جوازات السفر للفترة التي لم توثق ليتم توثيقها أصولاً وفي حال كانت جوازات سفر المكلف أو الجوازات التي كان مرفقاً عليها مفقودة أو لأسباب مختلفة يتم الاعتماد على (بيان الحركة والوثائق الصادرة عن السلطات المحلية في دولة الإقامة شريطة تصديقها من وزارة الخارجية لدولة الإقامة) لإزالة النقص أو التناقض .

- ٤- يشترط أن يكون تاريخ تنظيم استمارة الاستبعاد ضمن صلاحية الإقامة .
- ٥- المكلفون المغادرون القطر بطريقة غير شرعية أو تم تمديد صلاحية جوازات سفرهم بلساقات تجديد مزورة أو يحملون جوازات سفر مزورة : يترتب عليهم تسوية أوضاعهم وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص وبعدها تستكمل إجراءات تأجيلهم وفق الإجراءات المعتمدة

الزمن اللازم لإنجاز المعاملة: (المدة الزمنية للمعاملة ٤٥ يوم عمل فعلي)